136415 ـ حكم الشتم في السر

السؤال

هل يجوز أن أشتم أحدا ، ولكن أشتم في قلبي وفي السر ، لا أحد يعلم أني شتمت فلانا ، مثلا أن أقول في نفسي يا فلان يا ... لماذا فعلت بي كذا . وهل أنا آثم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السب والشتم إما أن يكون بوجه حق ، أو بغير وجه حق :

أولا :

إن كان بحق : كأن يقع على المسلم ظُلْمٌ ظاهر ، وأذى بالغ لا يمتري فيه أحد : فليس على مَن دفع عن نفسه الظلم والعدوان بالسب والشتم مِن حرج ، سرا كان الشتم أو جهرا ، من غير اعتداء ولا تجاوز ، وإن كان الأولى والأفضل ألا يفعل ذلك .

يقول الله تعالى :

(لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيْعًا عَلِيْمًا) النساء/148

يقول السعدي رحمه الله :

" يخبر تعالى أنه لا يحب الجهر بالسوء من القول ، أي : يبغض ذلك ، ويمقته ، ويعاقب عليه ، ويشمل ذلك جميع الأقوال السيئة التي تسوء وتحزن : كالشتم ، والقذف ، والسب ونحو ذلك ، فإن ذلك كله من المنهي عنه الذي يبغضه الله .

ويدل مفهومها أنه يحب الحسن من القول : كالذكر ، والكلام الطيب الليّن .

وقوله : (إِلا مَن ظُلِمَ) أي : فإنه يجوز له أن يدعو على من ظلمه ويتشكى منه ، ويجهر بالسوء لمن جهر له به ، من غير أن يكذب عليه ، ولا يزيد على مظلمته ، ولا يتعدى بشتمه غير ظالمه ، ومع ذلك فعفوه وعدم مقابلته أولى ، كما قال تعالى : (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)" انتهى.

" تيسير الكريم الرحمن " (ص/212) .

وقال تعالى :

(وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيْلٍ ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَىْ الّذِيْنَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِيْ الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقّ ، أُوْلئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ) الشورى/ 41-42

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ) رواه مسلم (2587)

وخير ما دعا به المظلوم على الظالم ، هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابرٍ رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اللَّهُمّ أَصْلِحْ لِيْ سَمْعِي وَبَصَرِيْ ، وَاجْعَلْهُمَا الوَارِثَيْنِ مِنّي ، وَانصُرنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي ، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي)

رواه البخاري في الأدب المفرد (1/226) ، وصححه الألباني ، وانظر الدعاء للطبراني (1/421 ، 426)

يقول الخطيب الشربيني رحمه الله :

" إذا سب إنسانٌ إنسانا جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه ، لقوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ، ولا يجوز أن يسب أباه ولا أمه ، وروي أن زينب لما سبت عائشة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم – كما في سنن ابن ماجة وصححه الألباني ـ : (دونك فانتصري) فأقبلت عليها حتى يبس ريقها في فيها ، فتهلل وجه النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما يجوز السب بما ليس كذبا ولا قذفا ، كقوله : يا ظالم ، يا أحمق ، لأن أحدا لا يكاد ينفك عن ذلك ، وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته ، وبرئ الأول من حقه ، وبقي عليه إثم الابتداء ، أو الإثم لحق الله تعالى " انتهى.

" مغني المحتاج " (4/157)

والأولى والأكمل والأفضل هو العفو والصفح والتجاوز ، لعل الله أن يتجاوز عنا يوم القيامة ، فالجزاء من جنس العمل .

يقول الله عز وجل :

(وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) الشورى/40

وقال صلى الله عليه وسلم :

(يَا عُقبَةَ بنَ عَامِر : صِلْ مَنْ قَطَعَكَ ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ ، وَاعْفُ عَمَّن ظَلَمَكَ)

رواه أحمد (4/158) وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة/891)

وعنْ عائشة رضي الله عنْها قالت :

(سُرِقَتْ مِلْحفةٌ لَهَا ، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَن سَرَقَهَا ، فَجَعَلَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم يقولُ : لَاْ تُسَبِّخِي عَنْهُ) قال أبو داود : لا تسبخي : أي : لا تخففي عنه .

رواه أبو داود برقم (1497) وصححه الألباني في (صحيح الترغيب/2468)

كما جاء من الآثار عن التابعين ما يدلّ على فضيلة العفو والصفح في الدنيا :

قال الهيثم بن معاوية :

" من ظُلِمَ فلمْ ينتصرْ بيدٍ ولا لسانٍ ، ولم يحقدْ بقلبٍ ، فذاك يضيء نوره في الناس " انتهى.

رواه البيهقي في شعب الإيمان (6/264)

ثانيا :

أما إن وقع السب والشتم بغير وجه حق ، وإنما كرها شخصيا أو بغضا يدفع إليه الحسد ، أو استقباح الهيئة أو النسب أو التصرف أو غير ذلك مما يقع بسببه الناسُ في السب والشتم : فذلك من المحرمات الظاهرة ، ومن سقطات اللسان التي تأكل الحسنات ، وتأتي بالسيئات ، سواء كان في السر أو في العلن .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) رواه البخاري (رقم/48)، ومسلم (64)

وعنه أيضا رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ)

رواه الترمذي (1977) وقال : حسن غريب . وصححه الألباني في صحيح الترمذي

يقول المباركفوري رحمه الله :

" قوله : (ليس المؤمن) أي : الكامل .

(بالطعان) أي : عيَّاباً الناس .

(ولا اللعان) ولعل اختيار صيغة المبالغة فيها لأن الكامل قل أن يخلو عن المنقصة بالكلية .

(ولا الفاحش) أي : فاعل الفحش أو قائله . وفي " النهاية " : أي : من له الفحش في كلامه وفعاله ، قيل : أي : الشاتم ، والظاهر أن المراد به الشتم القبيح الذي يقبح ذكره .

(ولا البذيء) قال القاري : هو الذي لا حياء له ." انتهى باختصار.

" تحفة الأحوذي " (6/111)

ثالثا :

فإذا وقع السب في القلب كحديث نفس ، ولم يقصده صاحبه ، ولم ينطق به ، إنما هي بعض الوساوس التي تراوده في شتم فلان وعلان ، ولكنه لا يمتثل لها ولا يعقد العزم عليها ، فتلك أحاديث نفس وخواطر معفو عنها بإذن الله ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ) .

رواه البخاري (4968) ومسلم (127) .

على أنه يُخْشى من إضمار ذلك : أن يتحرك القلب بما استقر فيه ، رغبة فيه ، وحرصا عليه ، ومحبة له ، وهذا من أعمال القلب التي يؤاخذ العبد بمثلها .

قال القاسمي رحمه الله :

" وأما أثره ـ أي : الغضب ـ في القلب : فالحقد والحسد ، وإضمار السوء ، والشماتة بالمساءات ، والحزن بالسرور ، والعزم على إفشاء السر ، وهتك الستر ، والاستهزاء ، وغير ذلك من القبائح ؛ فهذه ثمرة الغضب المفرط " انتهى من "تهذيب موعظة المؤمنين" (312) .

وقال الغزالي رحمه الله :

" اعلم أن سوء الظن حرام مثل سوء القول ؛ فكما يحرم عليك أن تحدث غيرك بلسانك بمساويء الغير ، فليس لك أن تحدث نفسك وتسيء الظن بأخيك . ولست أعني به إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء ، فأما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه ... ، والظن عبارة عما تركن إليه النفس ، ويميل إليه القلب " . انتهى .

"إحياء علوم الدين" (3/150) ، وانظر : الأذكار للنووي (344) .

والله أعلم .